

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة .

وقد ذكر في الفتح ما ورد في فضل الزيارة وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك وكذا في شرح المختار واللباب فليراجع ذلك من أراد .

قوله ( ويبدأ الخ ) قال في شرح اللباب وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جازاه . وهو ظاهر .

إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع اه .

قوله ( ما لم يمر به ) أي بالقبر المكرم أي ببلده فإن مر بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة .

شرح اللباب .

قوله ( ولينو معه الخ ) قال ابن الهمام والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستمنح فضل [ ] تعالى في مرة أخرى ينويها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا له يوم القيامة اه .

ح .

ونقل الرحمتي عن العارف المنلا جامي أنه أفرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره .

قوله ( فقد أخبر الخ ) أي بقوله صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال إنه مذهب عامة أهل الأثر .

شرح اللباب .

وقد منا الكلام على المضاعفة المذكورة قبيل باب القران وفي الحديث المتفق عليه لا تشد الرجال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى والمعنى كما أفاده في الإحياء أنه لا تشد الرجال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك فلا يرد أنه قد تشد الرجال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم

علم وزيادة المشاهد كقبر النبي وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة .  
قوله ( وكذا بقية القرب ) أي كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة .  
ونقل الباقر عن الطحاوي اختصاص هذه المضاعفة بالفرائض وعن غيره النوافل كذلك .  
\$ مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة \$ قوله ( ولا تكره المجاورة  
بالمدينة الخ ) وقيل تكره كمكة وقيل إنها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وقدمناه  
قبيل القران واختار في اللباب أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة وأيده بوجهه وبحث  
فيها شارحه القاري ترجيحاً لما اختاره في الفتح حيث ذكر فضل المجاورة بمكة ثم قال لكن  
الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيماً في  
الجواز لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة وأنها لأكذب ما تكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت .  
وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة المشرفة كذلك فإن تضاعف السيئات أو تعاطمها إن فقد  
فيها فمخافة السامة وقلّة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم اه .  
قال ح وهو وجهه فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق أي  
اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان وإلا المستعان .